رابط المادة على منصة باحث

تفسير القرطبي }سورة المائدة{ }33{ }}342{{ فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي

عبدالله بن محمد الأمين الشنقيطي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الوصية اثنان حين الوصية اثنان ذوى عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة فاصابتكم مصيبة - 00:00:00

تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان اغتبتم لا نشتري به ثمنا. لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم فان عثر على ان انه ما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين - 00:00:40

من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا ذلك ادنى ان بالشهادة على وجهها او يخافون وان ترد ايمان او يقعوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم. واتقوا الله واسمع - 00:01:20

والله لا يهدي القوم الفاسقين الحمد لله الذي انزل الينا اشمل الكتاب وارسل الينا افضل الرسل وجعلنا خير امة اخرجت للناس فله الحمد وله الشكر على هذه النعم العظيمة الجسيمة - 00:02:05

والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فان بعض العلماء قال ان هذه الايات من اكثر ايات القرآن اشكالا الاية التي عندنا اليوم - 00:02:26

حتى ورد عن الامام مكي بن ابي طالب رضي الله عنه قرأ في كتابه الكشف عن وجوه القراءات وعللها قال هذه الاية في قراءتها واعرابها وتفسيرها ومعانيها واحكامها من اصحاب اية في القرآن واشكالها - 00:02:51

اذا لماذا قال العلماء هذه الاية من اصعب ايات القرآن ايش كانت وقال بن عطية في كتابه هذا كلام من لم يقع له الثلج في تفسيرها يعني من لم يفهمها - 00:03:23

والسبب في هذا الاشكال الاجمال المتكرر فيها يا ايها الذين امنوا شهادة هل الشهادة هنا المقصود بها هو الاشهاد او الحضور للقضية شهد فلان اذا اقر بالمسألة وشهد اذا حضرها فمن شهد منكم - 00:03:43

ثانيا اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان اذا حضر اثنان منكم اي من قرابتكم او من المسلمين او اخران من غيركم اي من غير قرابتكم او من المسلمين او من غير المسلمين - 00:04:16

بعدين فيقسمان بالله من هم المقسمون هل هؤلاء الذين يعني ظلموا وخانهم اولئك ام اولئك الذين خونوا اذا الاية فيها اجمال من جهات متعددة سبب لها الاشكال ونحاول ان شاء الله ان نلقي عليها الضاء ونترك لكم المجال في الجوانب التي تشكل لكم لتسألوا عن هذه التضحية المعنى - 00:04:47

وقد ورد للسنة ان سبب نزولي هذه الاية كما هو مصرح به في البخاري وفي غيره قال اخرج البخاري وابو داوود وغيرهما من طريق محمد بن ابي القاسم او عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:05:21

قال كان تميم للدار وعلي بن بداء يختلفان الى مكة وصاحبهما رجل من قريش من بني سهم يعني مولى لبني سهم فمات بارض ليس فيها احد من المسلمين فاوصى اليهما بتريكته فلما قدما دفعاها الى اهله - 00:05:51

وكتمادا الجن هو الاناء من الفضة هو لما اعطاهم ما ترك كتب ورقة وجعلها في متاعه اخذوا الجم ولم يروا الورقة فباعوا الجم وبقية المتاع اعطوه لاهله في مكة فقالوا اين الجام - 00:06:13

قالوا ما اعطانا جانب ثم انه كما يقول كان عنده من فضة مخوصا بالذهب فقال لم نره واوتي بهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستحلفهما بالله ما كتما. ولا اطلعا - 00:06:46

وخلي سبيلهما همة ان الجام وجد عند قوم من اهل مكة فقالوا اجتعناه من تميم الدار وعدي ابن بداء فقام اولياء السميع فاخذوا الجام وحلف رجل منهم بالله ان هذه الجام جام صاحبنا - 00:07:05

وشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدنا قال واخرجه الترمذي وضعفه وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما عن تميم الدار في هذه الاية قال التميم برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء. وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام - 00:07:26

الشام للتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له بديل بن ابي مريم بتجارة ومعه جام من فضة يريد الملك وهو عظم تجارته اي اكثرها فمرض فاوصى اليهما وامرهما ان يبلغا - 00:07:50

ما ترك اهله قال تميم فلما مات اخذنا ذلك الجام فبعناه بالف ثم اقتسمناه انا وعلي بن بداء فلما قدمنا الى اهله دفعنا اليهم ما كان معنا وفقدوا الجام فسألونا عنه فقلنا ما ترك غير - 00:08:10

وهذا وما دفع الينا غيره قال تميم فلما اسلمت بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك فاتيت اهله فاخبرتهم الخبر واديت لهم خمسمائة درهم ثم يقول - 00:08:30

عند صاحبي مثلها فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسألهم فسألهم البينة فلم يجدوا فامرهم ان يستحلفوه بما يعظم به يعظم به على اهل دينه فحلف فانزل الله قوله يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم - 00:08:51

الى قوله ان تعد ايمان بعد ايمانهم وقال عمرو بن العاص ورجل اخر فحلف فحلفناه الخمسمائة درهم من عدي بن بدر قال ابن جزي الكلبي رحمه الله وسببها كما ذكرنا ان رجلين خرجا الى الشام وخرج معهما رجل اخر بتجارة فمرض في الطريق فكتب كتابا - 00:09:11

قيد فيه كل ما معه وجعله في متاعه واوصى الرجلين ان يؤديا رحله الى ورثته كما قدم الرجل ان المدينة ودفعا رحله الى اهله فوجدوا فيه كتابا وفقدوا فيه اشياء قد كتبها. فسأل - 00:09:37

فقالا لا ندري هذا الذي فرفعوهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحلفهما رسول الله فبقي الامر مدة ثم عثر على اناء عظيم من فضة فقيل لمن وجده عنده من اين لك هذا؟ فقال اشتريت - 00:09:57

من فلان وفلان يعني الرجلين فارتفع الامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه سلم رجلين من اولياء الميت ان يحلفا فحلفا واستحقا - 00:10:18

بعدين جانب الاشكال في الاية ان بعض العلماء قال هذه الاية منسوخة بعض العلماء قال هذه الاية غير مفسوخة والذين قالوا غير منسوخة وجهوها الى توجيهين اذا هذه الامور هي سبب الخفاء في هذه الاية - 00:10:35

قال العلماء استأنفت هذه الاية استئناف الابتدائي بشرع احكام التوثق للوصية لانها من جملة التشريعات التي تضمنتها هذه السورة تحقيقا لاكمال الدين واستقصاء لما قد يحتاج اليه لما قد يحتاج الى عمله المسلمون - 00:10:54

وكانت الوصية مشروعة وكانت الوصية مشروعة باية البقرة المتقدمة وهي قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين اكملت هذه الاية بيان التوثق للوفية اهتماما بها - 00:11:18

وبجدارة الوصية بالتوثق لما لها من ضعف الذياب عنها لان الديون والبيوع فيها جانبان عالمان بصورة من عقد فيها عن مصالحها سيتضح الحق من خلال سعيهما في احقاق الحق فيهما بخلاف الوصية - 00:11:41

فان فيها جانبا واحدا وهو جانب الموفي الموصى له لان الموصي يكون قد مات وجانب الموصى له ضعيف اذ لا علم له بما قد بما عقد المفتي ولا ما ترك فكانت معرضة للضياع كلها - 00:12:05

او بعضها وقد كانت العرب في الجاهلية يحفظون وصاياهم عند الموت الى احد يثقون به من اصحابهم وكبراء قومهم اذا فمعنى الاية اذا اذا حضر الموت احدا في السفر ليشهد عدلين بما معه. ان وقعت ريبة في شهادتهما - 00:12:26

حلف انهما ما كذبا ولا بدلا فان عذر بعد ذلك على انهما بدلا او خان او كذبا حلف رجلان من اولياء وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما اذا هذه الاية كمان اعرابها مشكل - 00:12:48

لان ارتفع اثنان لكونه خبر مبتدأ محذوف او شهادة بتقدير شهادة بينكم شهادة اثنين. او لانه فاعل شهادة بنيكم. ويكون التقدير فيما فرض عليكم ان يشهد اثنان واتسع في الظرف بينه فاضيف الى المصدر - 00:13:06

واذا حضر ظرف للشهادة وحيل الوصية بدل من قوله اذا حضر وفي ابداله حين الوصية من قوله اذا حضر تحكم الوصية للتحتم حضور فابدلت منهما الوصية فتحتمت الوصية وقوله لواعد منكم صفة لاثنان منكم من اقاربكم او من المسلمين او اخران من المسلمين او من غير اقاربكم - 00:13:26

او من غير المسلمين من اهل الذمة عند فقد المسلمين وعلى الاختلاف في رجوع الضمائر هل للمسلمين او غير المسلمين كل هذا الذي سبب الاشكال في الاية وشهادة بينكم مرفوع بالابتدائي وخبرهم نام والتقدير فيها شهادة بينكم شهادة اثنين - 00:13:52

او يقيم شهادة بينكم اثنان قوله اذا حضر اي اقارب الحضور العامل في اذا المصدر الذي هو شهادته. وهذا على ان يكون الى منزلة حين لا تحتاج الى جوابي ويجوز ان تكون شرطية وجوابها محذوف يدل عليه ما تقدم قبلها - 00:14:14

فيكون المعنى اذا حضر احدكم الموت فينبغي ان يشهده هذا يوضح ما في هذه الاية من من الغمور ولما سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن الاية قال وما من اية من الكتاب الا قد جاء علي شيء جاء على اذلالها غير هذه الاية - 00:14:35

يعني كل اية عندي فيها شيء الا هذه الاية لان لم اتكلم لكم عليها لم اخبركم بها هذا رجل خرج مسافرا ومعه مال فادركه قدره فان وجدا رجلين من المسلمين دفعا اليهما ما تركه وشهد عليهما عدلين من المسلمين فان لم يجد عدلين من المسلمين فرجلين - 00:15:04

من اهل الكتاب لا سبيل ما وان هم جحدا استحلف بالله الذي لا اله الا هو دبر الصلاة ان هذا الذي دفع اليهما وما غيبت منه شيء فان حلف برئ - 00:15:35

فاذا اتى بعد ذلك صاحب الكتاب فشهدا عليه ثم ادعى القوم عليه ذلك الذي يقول الله فيه اثنان ذواء عدل منكم او اخران من غيركم وعلى هذا فمعنى الاية من اولها الى اخرها على هذا القول المروي عن ثلاثة من جملة الصحابة ان الله تعالى اخبره - 00:15:51

عن حكمه في الشهادة على الموصي اذا حضر الموت بان تكون شهادة عدلي. فان كان في سفر وهو الضرب في الأرض ولم يكن معه احد من المؤمنين من يشهد شاهدين ممن حضر من اهل الكفر - 00:16:27

فاذا قدما واديا الشهادة على وصيته حلف بعد الصلاة انهما ما كذبا وما بدلا وان ما شهدا به حق ما كت ما فيه شهادته وحكم بشهادتهما فان عثر بعد ذلك على انهما كذبا او خانا ونحو هذا مما هو اثم. حلف رجلان من اولياء الموصي في السفر - 00:16:43

وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما. هذا معنى الاية على مذهب جملة من السلف وهو قبول شهادتي اهل الكتاب في السفر مستدلين بقوله تعالى من غيركم اي من غير المسلمين عند الاضطرار - 00:17:11

القول الثاني ان الاية منسوخة وهو مروي عن زيد ابن اسلمة ومالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم من فقهاء من الفقهاء كالنخاع كالنخاع الا ان ابا حنيفة اجاز شهادة الكفار على بعضهم - 00:17:29

ولم يجزها على المسلمين واحتجوا بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقوله واشهدوا لوي منكم فهؤلاء زعموا ان اية الدين من اخر ما نزل وما نسخها شيء بل هي ناسخة لما عارضها - 00:17:51

ولم يكن الاسلام يوم قبول شهادة الكفار الا في المدينة والان وقد عم فسقطت شهادة الكفار وقد اجمع المسلمون على رد شهادة الفاسق والكافر فاسق فترد شهادته ما يقال المعترضون - 00:18:14

ما ذكرتموه من رد شهادة الفاسق والكافر صحيح ولكن هذه قضية اخرى لابد من من القبول فيها الحف بما يدل على صحتها. لان لان ذلك امر الجأت اليه الضرورة وليس ذلك الا في حالة السفر - 00:18:36

وحضور الموت وفقد المسلم والخوف على المال من الضياع فاذا كانت القضية بريئة من هذه العوارض لم تصح شهادة الكفار القول

الثالث ان الاية لا نسخ فيها قاله الحسن وعكرمة والزهري ويكون معنى قولهم - 00:19:05
منكم اي من عشيرتكم وقرابتكم. لانهم احفظوا وابعدوا عن النسيان ومعنى قوله او اخران من غيركم اي من غير القرابة والعشيرة من المسلمين قال النحاس وهذا ينبني على معنى غامض في العربية. وذلك ان معناه اخر في العربية من جنس الاول. تقول مررت بكريم - 00:19:31
وكريم اخر وقول اخر يدل على انه من جنس الاول ولا يجوز عند اهل العربية مررت بكريم وخسيس اخر ولا مررت برجل وحمار اخر فموجب هذا ان يكون معنا او اخران من غيركم اي عدلان - 00:19:54
والكفار لا يكونون عدولا على هذا قول من قال من غيركم اي من غير عشيرتكم من المسلمين. وهذا معنى حسنا من من جهة اللسان ولكن الاسلوب الذي ذكره المعترض لا ينطبق على هذا السياق - 00:20:15
من يتأمل ذلك ومما يعضد ما رواه ابن جرير عن عبيدته قال مسلمين من غيري احييكم وسأل عقيل بن الشهاب عن قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين - 00:20:34
قلت ارأيت الاثنين الذين ذكرهم الله تعالى من غير اهل المرء الموصى من اهل الكتاب او رأيت الاخرين الذين يقومان مقاهم وهما؟ اتراهما من اهل المرء الموصى ام هما من غير المسلمين - 00:20:54
قال ابن الشهاب لم نسمع في الاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن ائمة العامة سنة اذكرها. وقد كنا نتذاكرها اناسا من علمائنا احيانا فلا يذكرون فيها سنة معلومة. ولا قضاء من امام عدل. ولكنه يختلف فيها رأيهم. وكان - 00:21:09
فيها رأيا الينا الذين كانوا يقولون هي فيما بين اهل الميراث من المسلمين. يشهد بعضهم للميت الذي يورثونه يورثونه ويغيب عنه بعضهم ويشهد من شهد على ما اوصى به لذوي القبى فيقبلون من غاب عنه منهم بما حضروا - 00:21:30
من وصيته فان سلموا جازت وصيته وان ارتابوا ان يكونوا بدلوا قول الميت واثروا بالوصية من ارادوا ممن لم يوصي لهم الميت بشيء حلف اللذان يشهدان على ذلك بعد الصلاة. وهي صلاة المسلمين - 00:21:50
فيقسمان بالله اني اغتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان لا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين فاذا اقسما على ذلك جازت شهادتهما وايمانهما لم يعثر على انهما في شيء من ذلك. فان عثر قام اخران مقامهما من اهل الميراث من الخصم الذين ينكرونه - 00:22:09
ما شهد به عليه الاولاني. المستحقان قال ابن جرير وفيما اختاره ابن الشهاب ما يدل ما يدل في السياق على كونه مرجوحا كما صرح بذلك كبير المفسر الامام ابن جرير بقوله واولى التأويلين في ذلك عندنا بالصواب - 00:22:33
تأويل من تأوله او اخران من غير اهل الاسلام وذلك ان الله تعالى عرف عباده المؤمنين عند الوصية شهادة اثنين من عدول المؤمنين او اثنين من غير المؤمنين. ولا وجه ان يقول ان يقال في الكلام صفة شهادة مؤمنين - 00:23:00
منكم او رجلين من غير عشيرتكم. وانما يقال صفة شهادة رجلين من عشيرتكم او رجلين من المؤمنين او من غير المؤمنين فاذا كان لا وجه لذلك في الكلام فغير جائز صرف مغلق الكلام صرف مغلق كلام الله تعالى الا الى احسن وجوهه - 00:23:20
لذلك في الكلام وقد دللناه قبل على ان قوله ذوى عدل منكم انما هو من اهل دينكم وملتكم وان قوله او اخران من غيركم اي من غير اهل دينكم وملتكم. واذا كان ذلك كذلك فسواء كانا يهوديين او نصرانيين - 00:23:45
او عابدين وثني او على اي دين كان لان الله تعالى لم يخصص اخرين من اهل ملة بعينها دون ملتهم بعد ان لا يكون من اهل الاسلام فيقول تعالى ذكره للمؤمنين صفة شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت وقت الوصية - 00:24:06
لم يشهد اثنان اذا واحد منكم ايها المؤمنون او رجلان اخران من غير ملتكم ان انتم سافرتم ذاهبين وراجعين في الارض فنزل الموت والذي يترجح ان الاية غير منسوخة لان النسخ لا يشار اليه الا بدليل واضح يجب التسليم له - 00:24:27
وذلك ان من حكم الله تعالى ذكره الذي عليه اهل الاسلام من لدن بعث الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ان من دعي عليه دعوة مما يملكه بنو ادم ان المدعى عليه لا يبرئه مما ادعي عليه الا اليمين - 00:24:52

اذا لم يكن للمدعى بينة تصحح دعواه وانه اذا اعترف وفي يد المدعى سلعة له فادعى انها له دون الذي هي في يده فقال الذي هي في يده بل هي لي اشتريتها - 00:25:17

من هذا الذي من هذا المدعي ان القول قول من زعم ان الذي هي في يده انه اشتراها منه. دون من هي في يده مع يمينه. اذا لم يكن الذي هي في يده بينة تحقق له دعواه - 00:25:32

الشراء منه فاذا كان ذلك كذلك فاذا كان ذلك حكم الله الذي لا خلاف فيه بين اهل العلم وكانت الايتان اللتان ذكر الله تعالى ذكره فيهما امره ووصيته الموصى الى عدلين مسلمين او الى - 00:25:49

اخرين من غيرهم انما الزم النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر عنه الوصيين اليمين حين ادعى عليهما الورثة ما ادعوا ما لم يلزم المدعي عليهما شيئا اذا حلفا حتى اعترفت الورثة في ايديهما ما اعترفوا من الجام او الابريق او غير ذلك من اموالهم - 00:26:09

فزعما انهما اشتراهم اشترياه من ميتين فحين اذ الزم النبي صلى الله عليه وسلم ورثة الميت اليمين لان الوصيين تحولا مدعيين بدعواهما ما وجدا في ايديهما من ما للميت انه لهما. اشتريا ذلك منه فصارا - 00:26:29

مقرين بالمال للميت مدعين من الشراء فاحتاج حينئذ الى بينة تصحح دعواهما وورثة الميت رب السلعة اولى باليمين منهما كذلك قوله فان عذرا على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما - 00:26:51

من الذين استحق عليهم الاوليان من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله. لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين الاية كذلك فلا وجه لدعوة مدع ان هذه الاية منسوخة. لانه هو غير جائز - 00:27:13

ان يقضي على حكم من احكام الله تعالى ذكره انه منسوخ الا بخبر يقطع العذر اما من عند الله او من عند رسوله صلى الله عليه وسلم او يرد النقل المستفيد بذلك. فاما ولا خبر بذلك - 00:27:33

ولا يدفع صحته عقل فغير جائز ان يحكم عليه بانه منسوخ وعلى وعلى ما تقدم يكون معنى الاية ليشهد بينكم عند قرب الموت وقت الوصية اثنان ورشد وعقل واحد من المسلمين - 00:27:51

ذكر ذلك عن سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر فان قيل هل وجدتم في حكم الله تعالى يمينا تجب على المدعاة فيتوجه قولك في الشهادة في هذا الموضع الى صحة فان قلت لا - 00:28:16

فساد تأويلك ذلك على ما اولت بانه يجب على هذا التأويل ان يكون الحالفان في قوله تعالى فان عثر على انه ما استحقا المدعيين وان قلت بلى قيل لك وفي اي حكم الله وجدت ذلك؟ قيل وجدنا ذلك في اكثر المعاني وذلك في حكم الرجل يدعي قبل رجل ما لا - 00:28:29

رجل ماله فيقر به المدعى عليه قبله ذلك ويدعي قضاءه فيكون القول قول رب الدين والرجل يعترف في يد الرجل استدعاء فيزعم المعترف في يده انه اشتراها من المدعي او ان المدعي وهبها له وعلى هذا الوجه اوجب الله - 00:28:51

في هذا الموضع اليمين على المدعين الذين عثر على جانب فيما دنيا فيه وكان من اسباب غموض الاية لاشتراك الحاصل في شهيدة وفي قوله منكم وفي قوله تعالى او اخران من غيركم - 00:29:09

وفي قوله يقومان مقامهما فالشهيدة جاءت لمعان عديدة في كتاب الله تعالى منها حضور في قوله واستشهدوا وجاءت بمعنى اعلم شهد الله وجاءت بمعنى اقر والملائكة يشهدون. وجاءت بمعنى حكم وشهد شاهد من اهلها - 00:29:27

وجاءت بمعنى حلف في هذا شهادة بينكم وسميت اليمين شهادة لانه يثبت بها الحكم كما يثبت بالشهادة وخالف ابن عطية الامام الطبري وقال ان الشهادة هنا التي تحفظ وتؤدى وضعف كونها بمعنى الحضور واليمين - 00:29:52

وقوله بينكم قيل معناه ما بينكم فحذفت ماء. واضيفت الشهادة الى الظرف وبهذا الكلام الطويل يتضح ان معنى الاية وهو قوله تعالى ينادي الله تعالى المؤمنين هذا هو اخر شيء ينادي الله تعالى المؤمنين - 00:30:10

امرا لهم بالشهادة بشهادة ذوي رشد وعقل واحدا من المسلمين او اشهاد اخرين من غير ملتكم من اهل الكتاب او من غيرهم. بشرط ان تكونوا في سفر فتعدموا فيه المسلم العدل - 00:30:36

وقد نزل بكم في ذلك السفر الموت فامره بشهادة غير المسلمين اين انتم اوصيتم اليهما ودفعتم اليهما ما كان لكما من مال وتريكة لورثتكم. فاصابتكم مصيبة الموت الى ورثتكم ما ائتمنتموه اليهما. وادعوا عليهما خيانة خاناها - 00:30:54
مما ائتمنتما عليه فان الحكم في ذلك ان تحبسوهما بعد الصلاة وفي الكلام مقتضى دل عليه السياق. فاصابتكم مصيبة الموت وقد اسندتم الوصية اليهما. ودفعتم اليهما ما كان من المال - 00:31:19
فان كنتم تحدثون هناك بعد الصلاة فيحلفان بالله ان شككتم في امرهم واتهمتموهما في خيانة في الوصية التي كانت امانة عندهم فيحلفان بالله لا نشتري بايماننا عرضا نأخذه بسببها ولا لحق نجحده لهؤلاء القوم الذين - 00:31:37
اوصي الينا وليهم وصيتهم. ولا نستبدل بذكر الله وبالقسم به عوضا لاحد ولو كان الذي نقسم به له ذا قرابة منا. ولا نكتم شهادة عندنا واقسامنا بالله ان فعلنا ذلك واشترينا بامانتنا ثمنا قليلا او كتمنا شهادة لمن لمن العاصين الاثمين - 00:32:02
على ان الوفيين الذين ذكرا الله امرهما في هذه الاية بعد حليفهما بالله لا نشتري بايماننا ثمنا قليلا ولو كان لا ولا نكتم شهادة الله على انهما استوجبا اثما بايمانهم التي حلفا بها وذلك ببيان كذبهما في حديثهما انهما ما خانا ولا بدلا ولا غيرا - 00:32:26
فعند ذلك يقوم من اولياء الميت الاوليان الموصى لهما مقام الذين خان يقسمان على ما وجدا في الوصية صاحبهما بعد وجود وخيانة من كانت عندهم الوفية. وحينئذ ينضمون وهذا الحكم الذي وحينئذ يضمنون - 00:32:53
ولابد من وجود اللوز وهو وجود الجام الذي سرقاه وشهد انه باعه من هؤلاء الرجلين اذا يقول فحينئذ يضمنون هذا الحكم الذي شرعته لكم اقرب ان يصدقوا به معكم لخوف الفضيحة والله لا يوفق من فسق عن امر ربه - 00:33:17
مخالفا لطاعته ومتبعا للشيطان وقد عصى ربه هذه اه الاية قلنا انها من من اصعب ايات القرآن اشكالا ولذلك تعمدت ان نأتي ببحث يعني اه خفيف مأمول في هذه الاية وهو بحث - 00:33:43
في سلسلة ايات اشكال تفسيرها ايوة ايات اشكلت تفسيرها في القرآن من جملتها يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم وبهذا يتضح ان شاء الله اولا ان الاية غير منسوخة وان هذا الحكم باق - 00:34:07
ولكنه لا يكون الا في هذه الصورة وان الكفار والفساق ترد شهادتهم الا في مثل هذا الموقف الذي يقارب فيه المسلم على الموت ولا يوجد معه من يشهد له ومثل هذا حصل في شهادة الصبيان على بعض - 00:34:28
لان الدماء لا يشهد بها الصبيان ولا النساء ولكن اذا وقعت دماء ولم يكن فيها الا النساء والصبيان فهذا لا تكون شهادة لكن يكون لون يكون قرين وامارة يستعين بها القاضي على الحكم - 00:34:50
وهنا قد نجمع بين الادلة وبين الاقوال فنقول شهادة الكافر لا تعتبر شهادة وانما تعتبر لوث وان المسافر اذا حضرته الموت ولم يكن معه من يشهده من المسلمين فله ان يشهد على وصيته الكفار - 00:35:06
وهذه الوصية وان كانت لا تكون شهادة شرعية لكنها تكون لو ذنب وامارة يستعين بها القاضي والحاكم على ان يصل ان يوصل الحقوق لاصحابها وان يبين الحق وتكن له عون على بيان الحق وبالاخص اذا كتم هؤلاء - 00:35:29
اذا يا ايها الذين امنوا نداء من الله شهادة بينكم يعني آآ شهادة آآ الخصوم او فيما يكون بينكم هي شهادة اثنين من المسلمين او اخران من غير المسلمين على القول الراجح. ان انتم ضربتم في الارض اي سافرتم. فاصابتكم مصيبة الموت قاربت - 00:35:49
الموت ان تأتيكم وعرفتم اماراتها. لان الانسان اذا جاءته الموت لا يمكن ان يوصي تحبسون هؤلاء الذين شهدوا من بعد الصلاة فيقسم ان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا - 00:36:19
لا نشتري بالشهادة ثمنا ولو كان الموصى عليه ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين اذا هؤلاء الذين شهد من اهل الكتاب يحلفان انهما ما خانا فان عثر على انهما بعد ذلك خانا - 00:36:35
سيشهد اثنان من اولياء الميت ويغرب هؤلاء الذين شهدوا اولا عثر على انه ما استحقا اثما الذين شهدا اولا فاخران من غيرهما من اولياء الميت يقومان مقام الذين تركت عندهم الوصية واقسما ما خان - 00:36:57
يقول هؤلاء شهادتنا احق من شهادتهما وما اعتديناه في يميننا انا اذا فعلنا ذلك لمن الظالمين. ذلك الشرع والامر ادنى اقرب ان تأتوا

بالشهادة على وجهها لانه اذا كان فيه يمين - 00:37:18
وكان في امارات وكان في تحريف بعد العصر وامام الناس وفيه تحليل بما يعظم الحالف ذلك اقرب بان يحكموا بالعدل ولا ايش؟ ولا يخونون. ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها على حقيقتها - 00:37:35
ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمانهم بعد ايمانهم ان ترد ايمان بعد ايمانهم ويتضحوا. فعند ذلك لا يظلمون ولا يقعون في الحرج واتقوا الله واسمعوا - 00:37:53
والله لا يهدي القوم الفاسد. اتقوا الله فيما يأمركم وينهاكم عنه واسمعوا هذا التشريع واتعظوا به. وابتعدوا عن الفسق ولا تكونوا من الكذبة ومن الخائنين في الشهادة فان ذلك فسق والله تعالى لا يوفق ولا يهدي القوم - 00:38:11
الخارجين عن طاعة الله تعالى هذه ملخص لهذه الاية وقلنا ان الاية الاعراب صعبة الاحكام التخاريج وانه مختلف في الية منسوخة او غير منسوخة. والسبب في ذلك كثرة الادمان الحاصل فيها - 00:38:31
لاعراب شهادة او اثنان وهل منكم من المسلمين او من قرابتكم او من غيركم من غير المسلمين؟ وهل الشهادة هي الشهادة او الحضور او اخران من غيركم من غير القرابة او من غير المسلمين - 00:38:52
كل هذا السبب الاية ادمان وبامكاني المستمعين والحضور ان يرجعوا الى تفسير القرطبي تفسير الحافظ ابن كثير وابن جزي وباذن الله تعالى كذلك الكشف عن وجوه القراءات لمكي بن ابي طالب - 00:39:08
والمحرر الوجيس وبعد التأمل ان شاء الله تبقى الاية كل الاشكالات الموجودة فيها زالت وقلنا ان الاية غير منسوخة وان الشهادة هنا هو فعلا الشهادة وليس الحضور. وقلنا ان اثنان من غيركم ان التحقيق انها من غير المسلمين - 00:39:34
وهذا الذي يظهر وفيه اقوال اخرى والقرآن حمال ذو وجوه ولذلك تبيان لكل شيء ولذلك هذا الذي يظهر لنا ونرجو الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لما يحبه ويرضاه وان يفهمنا الحق ويرزقنا اتباعه. وان يجعلنا جميعا من المتقين. اللهم انا نسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل - 00:39:54
ونعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل. اللهم اصلح لنا ديننا الذي هو عصمة امرنا. واصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا. واصلح لنا اخرتنا التي اليها معادنا واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير. والموت راحة لنا من كل شر - 00:40:21
اللهم انا نسألك العافية. اللهم انا نسألك دوام العافية. اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. سبحان رب العزة عما يصفون. وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين - 00:40:39
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته هذا البحث يمكن تصوره اتركه من يريد صوروا لهم هذا لك انت وبعدين تصور لهم ان ارادوا ان يطلعوا عليه مفيد في الموضوع يقول ورد في جريدة عكاو تحت عنوان التعصب دعوا تعظيم النصوص - 00:40:55
دعوة تعظيم ايش من كتب هذا؟ تعظيم ايش ما رأيكم؟ على كل حال من عمل صالحا فلنفسي ومن اساء فعليها واي انسان يكتب خطأ في الجريدة ينبغي ان يرد عليه - 00:41:16
بعلم وبادب وباشياء الوفاء لا شك ان تعظيم النصوص من الدين التعصب منهي عنه وان الانسان اه يعني قد يقول القول يريد به الخير ويفهم غلط وقد يريد القول لا يريد به الخير ويفهم - 00:41:38
على انه والحقيقة ان كل انسان سيظهر ما عنده كلامه مهما تكن عند امرئ من خليقة ولو خالها تخفى على الناس تعلمين. قال له تكلم لاراك ولتعرفنهم القول واي انسان عنده شيء سيظهر - 00:42:00
ولذلك هذا الدين ما يمكن ان تصلح معها مجاملة. الاسلام لابد من او عدم الاتباع الاسلام دقيق فريق في الجنة وفريق في السعير يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. الاسلام في مسلم او كافر. ما في ما في ما في نصف مسلم وكافر. لا - 00:42:25
لذلك هذا الدين دقيق جدا الذي يظهر الدين ولا يكون مسجد له مسمم والذي يظهر الدين ويبطل الدين له اسم. والذي يبطن الاسلام له اسم. كل شيء له اسم لكن الواقع - 00:42:48
اما مسلم واما ولذلك ينبغي للمسلم ان يرشد في العبارة الاسلام يرشد يقول الذين قالوا انا نصارى يعني يرشد في العبارة كلام الدين

رايح خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين - 00:43:03
واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله. بعدين انت مكلف بنفسك ان تستقم واذا رأيت من يحاول ان يضر الدين حاول ان ترد عليه بايش برفق وبعلم حاول ان يكون امامك ما كتبه او - 00:43:30
عندك تسجيل لما قاله ورد عليه من قوله او من كتابته ذلك الاسلام كل ما يريد يقول انا اتيت بكلام فردوه. قال وان كنت في ريب مما نزلناه على عبدنا - 00:43:50
فاتوا بسرعة ما قال فقد كفرتم بسرعة دينا قائم على الاقناع هم خلقوا من غير شيء امهم الخالقون. ام خلقوا السماوات والارض هذا الذي كتب فيه عكاظ ينبغي ان يعرف وان يرد وان يرد عليه ردا علميا - 00:44:09
يقال وينبغي ان يزار ايضا المسؤول عن الجريدة هذا معك كيف يكتب هذا الكلام الذي يكون فيه طعن على على من تمسك بالنصوص هذا لا ينبغي يقول نريد حكم البيع بالتقسيط ونريد تفصيل هل نقول سعر - 00:44:27
بمعنى سعر الكاش كذا وسعر القسط كذا ام سعر واحد ينبغي للذي يبيع بالتقسيط ان يكون عنده مكتب الحال والذي يبيع بالحال يكون عنده مكتب ثاني اما يكون عنده مكتب واحد وبعدين يبيع هذا مع بعض هذا مشكل هذا. ايوه هذا يكون فيه اشكال - 00:44:48
لن يكون فيه السلعتين فيه سلعة وثمنين ويكون فيه اشكال ولذلك هذا البيع هذا التشريع الله عمله لما قالت قريش انما البيع مثل ايش مثل الربا قال احل الله البع - 00:45:09
وحرم الربا. هذا النوع حرمته وهذا النوع حللته فينبغي للمسلمين ان يمتثل اوامر الله. فالبيوع الغرر والجهالة والنجش يبتعد عنها. والبيوع المباحة يعملها ويعلم ان الله تعالى كريم ولا يضيع اجر من احسن عملا - 00:45:28
يقول كيف نخلص النية في العمل لله تعالى؟ اشعر بان اي عمل اقوم به فيه رياء حتى اني اتوقف عن فعل الخير احيانا خوفا من الرياء هذا لا يجوز اعمل - 00:45:45
الخير واتكل على الله والذي يميز الامور عند المسلم هل اذا عمل حسنة ينسر بها او اذا عمل حسنة يفرح بها اذا عمل السيئة يتألم منها هذا هو المسلم من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك - 00:45:59
المسلم اذا ينبغي للمسلم هذا ايش؟ ان لا يترك العمل لاجل الرياء ولا لاجل الناس ويحاول ان يخلص عمله ويسأل الله الاستقامة ما ضوء الاية ما حدود التعامل المادي بين المسلمين وبين اهل الكتاب والمشركين وغيرهم - 00:46:24
التعامل ان المسلمين يجوز له ان يتعامل مع الكفار اذا احتاج عبد الله بن انا خريجا للنبي صلى الله عليه وسلم ودله واعطاه اجرته ومات وهو كافر المسلم اذا احتاج الى الكافر يتعامل معه في امور الدنيا - 00:46:43
اما في امور الدين لا نستعين بالكافر بامور ديننا الا اذا قررنا بذلك والاضطرار يبيح المحظور لكن المسلم والكافر لا يتعاملان الا في الضرورة لان المسلم فيه الايمان والكافر كافر - 00:47:02
والله قال ومن يتولاهم منكم فانه منهم. لكن الحمد لله ان الولاء والبراء امر قلبي هذا بفضل الله علينا ان الولاء ليس بالكلام وانما بالقلب وذلك المحبة والكراهية والميول هذا شيء في القلب - 00:47:19
لكن ينبغي للمسلمين ان يحذر من التعامل مع الكافر يتعامل معه بقدر الضرورة اما الكافر ما هو صديق للمسلم المسلم صديق المسلم الكافر ليس ولي للمسلم. المسلم ولي المسلم والذين كفروا اولياؤهم ما لا - 00:47:39
الطاغوت المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض اما الكافرون بعضهم من بعض ولذلك ينبغي ان نتعامل مع الكفار بحذر لا نظلمهم ولا نغشهم ولا نعتدي عليهم لكن المسلم لابد ان يحذر من الكافر لان الله قال ومن يتولاهم منكم - 00:47:59
لا تتخذ المؤمنين لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ولا مع المؤمنين ولذلك التعامل مع الكافر بحذر يقول ما البيع بالمضاربة. البيع بالمضاربة ان تأخذ مالا وتعطيه لرجل يتاجر فيه بنسبة من ربحه - 00:48:23
واذا نقص رأس المال فلا يكلف المتاجر بشيء هذا مباح المضاربة ان تعطي لرجل مالا وتقول له اتجر به ولك جزء من ربحه محدد ثلث

ربع نصف ثلثي فان ربح اخذ الربح ورد لك رأس المال - 00:48:46
وان نقص رأس المال لا يكلف بشيء فاذا ضمنته رأس المال فسدت الصفقة ولذا في في المضاربة لا يجوز ان يضمن المتاجر رأس المال وهذا الذي يفسدها عند الناس الان. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:49:10